

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٨٥٣ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ؛

وعلى مذكرة مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة مطروح رقم ٤٥٥٤

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠٣/١/١٨ ؛

قرر :

مادة أولى - يعين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بمجلس مدينة مرسى مطروح ، من السادة الآتية أسماؤهم :

(١) صبرى السيد خطاب .

(٢) علاء الدين حسن سالم .

(٣) محمد على المغازى .

(٤) عبد العاطى حسن البطل .

(٥) عبد الهادى دومة شامخ .

مادة ثانية - يتولى المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة

فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر

من انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديدة طبقاً للنظام الداخلى للجمعية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر